تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/67	482/ل/د1/2009لعام1430هـ	1430/4/1هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
494/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/7/2هـ الموافق 2012/5/23م،	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يذكر فيها أنه مشترك في نظام التداول عبر بنك محلي سعودي، وعند طرح (أ) للتداول كان لديه في محفظته مبلغ قدره (94.452/37) ريالاً، وقد أدخل أمر شراء لـ (1000) سهم في شركة (أ) وكان سعر السهم قبل الافتتاح (80) ريالاً، أي لديه قوة شرائية، لكن افتتحت الشركة بسعر (192/25) ريالاً، وقام المدعى عليه بتنفيذ (1000) سهم أي أكثر من القوة الشرائية لديه، وأصبح حسابه مكشوفاً، وختم صحيفته بالمطالبة بالتعويض عن حبس ماله، وعن الديون التي لم يستطع سدادها، وعن الأضرار النفسية التي حدثت له من جراء هذا الخطأ، وعن توقفه عن التداول والمضاربة، والاستثمار من تاريخ تداول سهم (أ) إلى تاريخ فصل الأسهم عنه، وعن الاكتتابات في الشركات التي تم طرحها من تاريخ تداول (أ) حتى فصل الأسهم، إضافة إلى تعويضه عما دفعه إلى المدعى عليه عن سهم (ب) بمبلغ (4.700) ريال، وعن إلغاء اشتراكه في الإنترنت، كذلك يطالب بإلغاء العملية لكونها نفذت بقوة شرائية أكثر من التي يملك، وقدّر مبلغ التعويض بـ (3.000,000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 482/ل/د1/2009 لعام1430هـ، القاضي بالآتي :

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغا قدره (53.588/30) ثلاثة وخمسون ألفا وخمس مئة وثمانية وثمانون ريالاً وثلاثون هللة، تعويضاً عن كشف حسابه.

ثانيا: إلزام المدعى عليه بإغلاق المحفظة التي تم فتحها بدون إذن المدعي.

ثالثاً: عدم اختصاص اللجنة بطلب إغلاق الحساب الجاري.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بتعويضه عن حرمانه من ماله بمبلغ مليون ريال، وعن إيقافه عن الاكتتابات بمبلغ مليون ريال، وعن استغلال اسمه في تحصيل أرباح على (أ) لصالح المدعى عليه بمبلغ مليوني ريال، وعن فتح حساب استثماري دون علمه بمبلغ مليوني ريال، وعن الشراء له فوق رصيده في (ب) بمبلغ خمس مئة ألف ريال، ويطالب أيضاً بالتأكد من أرباح (أ) لمعرفه مصيرها، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع عن كل يوم عمل مبلغ عشرة الآلف ريال غرامة

تأخير بعد صدور الحكم من لجنة الاستئناف، استناداً إلى أن قرار لجنة الفصل لم يشتمل على تعويض عن الأضرار التي لحقت به في فترة تجميد حسابه وإيقافه عن الصرف على نفسه وعائلته وسداد المستحقات الشهرية، وأنه لم يتم النظر إلى استطاعة المدعى عليه فصل المحفظة قبل نزول سعر سهم (أ)، إلى جانب أن قرار اللجنة لم يشتمل على تعويضه عن عدم القدرة على الاكتتابات بعد كشف الحساب من المدعى عليه، سواء أعن طريق المصرف أم عن طريق وسيط آخر بحكم عدم توافر سيولة لديه من جراء كشف الحساب، وأشار إلى أن قرار اللجنة لم يشتمل على تعويضه عن استغلال اسمه في تحصيل أرباح من (أ) لصالح المدعى عليه، إذ تم توزيع أرباح نقدية بقيمة ريالين لكل سهم حتى تاريخ الأحقية، وأضاف أن قرار لجنة الفصل جاء بإغلاق المحفظة التي فُتحت بغير إذنه دون أيّ تعويض مادي، وأنه لم يُنظر في مدى التعدي على حقوقه، واستند إلى عدد من المواد في لائحة الأشخاص المرخص لهم وقواعد (تداول) في عدم أحقية قيام المدعى عليه بذلك، وذكر أن قرار اللجنة قضى بعدم تعويضه عن أسهم (ب) بسبب عدم إيداع الشكوى لدى الهيئة، وأرفق صورة من إيداع شكواه لدى الهيئة.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء القرار الصادر ضده، استناداً إلى مخالفة القرار لما استقرّ عليه العمل فقهاً وقضاءً ومناقضته للسوابق القضائية التي صدرت من لجنة الفصل والتي لم تحكم بالتعويض عن الأضرار الاحتمالية، وأضاف أن من الثابت شرعاً وعقلاً أن التعويض الواجب يشترط فيه أمران؛ هما تحقق الضرر وثبوته، وأن يكون التعويض بقدر الضرر وكلاهما غير متحقق، وأنه على فرض وجود الضرر، فإن مقدار التعويض الذي قررته اللجنة مبني على الظن والانتقائية، إضافة إلى أن احتمال الربح يقابله احتمال الخسارة، وأن الفقه الإسلامي لم يأخذ بفكرة التعويض عن الكسب المحتمل، ودفع بعدم التسليم بمدّ اللجنة سلطتها في التعويض؛ لكونها جهة فصل في المنازعات وليست جهة لفرض غرامات وتعويضات لم يتم المطالبة بها، وطالب احتياطياً بتعديل قرار اللجنة فيما يتعلق بالتأسيس المبني عليه تقدير قيمة التعويض.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه قد أخلّ بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه والمتمثلة في اشتراط تأكده من توافر السيولة النقدية الكافية لقيمة الصفقة التي طلبها العميل، مما يرتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف بتعويض المدعي عن كشف حسابه، وإغلاق المحفظة التي فتحت دون إذن المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها من أوراق الدعوى أن رصيد المدعي كان دائناً بمبلغ (94.558/35) ريالاً، وبهذا التاريخ أدخل المدعي أمر شراء لـ (1000) سهم من أسهم (أ) بسعر السوق وتم التنفيذ بمتوسط سعر (191) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (191.199/16) ريالا مع العمولة، فانكشف حساب المدعي بمبلغ (96.640/81) ريالاً، وكان الرصيد يكفي لشراء (494) سهماً مع العمولة، وقام المدعى عليه بتغطية كشف الحساب بعد سحب (506) أسهم من (أ)، وتغطية الحساب المكشوف بقيمة (96.759/47)، واستندت اللجنة إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول التي نصت على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء.."، والقاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق

المالية الملحقة بقواعد التداول التي نصت على أنَّه" لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل. ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك".

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف ترى ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (53.588/30) ثلاثة وخمسون ألفا وخمس مئة وثمانية وثمانون ريالا وثلاثون هللة، تعويضاً عن كشف حسابه، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم يوم الكشف، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، ونابحه هو مبلغ التعويض.

وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يُغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواء أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، علاوة على أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك ترى لجنة الاستئناف أن يعوَّض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغيير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، وذلك بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة، خلال فترة كشف الحساب؛ باعتبار أن ذلك هو التعويض الجابر للضرر.

وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب بلغت أكثر من مبلغ كشف الحساب، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه بإغلاق المحفظة التي تم فتحها بدون إذن المدعي، وانتهى القرار في البند (ثالثاً) إلى عدم اختصاص اللجنة بطلب إغلاق الحساب الجاري، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي من إيداع شكواه المتعلقة بأسهم شركة (ب) لدى الهيئة، فإن نموذج الإيداع كان بتاريخ لاحق على تاريخ إيداع شكواه المتعلقة بهذه القضية، ولم يزوّد لجنة الفصل به أثناء نظر هذه القضية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل رقم 482/ل/د1/2009لعام1430هـ.